



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف :
د/ خالد تواتي

الطالبة :
فضيلة سعيّد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مشرفا ومقررا
د/ محمود باي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	رئيسا
أ/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015 م

بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ بِسْمِ

الملخص

يتناول هذا البحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب ،وقد قمت بتعريف البصمة الوراثية في اللغة، والاصطلاح، كما أنني تطرقت إلى تاريخ اكتشافها ثم ذكرت مجالات العمل بها وضوابطها، ثم ذكرت خصائصها وبينت حكمها الشرعي. ثم قمت بدراسة أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب متمثلة في مفهوم النسب من الناحية اللغوية ،ثم من الناحية الاصطلاحية وبينت أسباب ثبوته ثم تطرقت إلى وسائل إثباته، ثم ذكرت حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب . وختمت البحث بالطريق الشرعي لنفي النسب حيث قمت بتعريف اللعان لغة واصطلاحاً، و أدلة مشروعيتها، والحكمة منه، ثم الآثار المترتبة عليه وأثر البصمة الوراثية فيه .

Résumé de recherche

Cette recherche porte sur l'ADN et son impact à prouver proportions refusé et nous avons la définition de l'ADN dans la langue et dans la terminologie, puis nous avons abordé l'histoire de la découverte, puis l'offre domaines de travail de l'empreinte génétique et commande lors nos caractéristiques de l'offre et Pena exclure légitime, alors nous ce à l'impact de l'ADN dans la paternité représentée dans le concept de la descente de la linguistique et puis vers le bas les raisons diomatiques et Pena être prouvé puis nous avons abordé les moyens de prouver, alors notre offre authentique de prouver lignée, et nous avons fini cette recherche route légitime de refuser la descente où nous avons défini la langue et idiomatique, et nous a traité la preuve de sa légitimité, et la sagesse de sa légitimité, alors nous avons bordé les implications et la position de l'ADN de celui-ci.

الإهداء

إلى من أنارت دربي بوجودها أُمي الغالية حفظها الله .

إلى قرة عيني أخي وأخواتي : عبد القادر - زكية - نعيمة - مليكة وإلى ابنها

الغالي "عبد الودود شويرفات"

إلى براعم البيت أبنائي أخي: أنفال - تسنيم - العيد - أبرار

إلى كل من علمنا حرفا أو أسدى لنا نصحا الأساتذة والمشايخ الأفاضل

إلى كل طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عموما وأصول الفقه خصوصا.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بمقام وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل لإثراء البحث العلمي.

وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ﴾
إبراهيم: 07

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى أستاذي المشرف: "تواتي خالد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى جهده وصبره وتوجيهه لي نسأل الله له التوفيق والسداد .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة، وكلأنا بالخير والعطاء حتى تمكنت من إنجاز هذه العمل الذي نرجو له القبول .

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية تتمتع بمرونة مبصرة محكمة بثوابت من الكتاب والسنة، واجتهادات العلماء ؛ تأمر بالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة وهي: " حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال "

وفي العقود الأخيرة من هذا القرن استجدت مسائل طبية لم تكن معروفة من قبل، فمنذ زمن ليس بالبعيد اكتشف العلماء بصمة الأصابع، وتفرّد كل إنسان ببصمة تغاير الأخرى ، وكان هذا الكشف العلمي من الأعاجيب والمستغربات حتى استقر العمل بها، واطمأن إليها الناس في إثبات هويتهم .

واليوم تأتي البصمة الوراثية وهي آية من آيات الله ، في إثبات هوية الإنسان بعد أن زاد النسل، فهي تعد من أهم المستجدات العصرية في علم الإحياء الحديث التي أحدثت ضجة كبرى ووسائل تطبيقها والمجالات التي يمكن فيها استخدامها كالتطب الشرعي وإثبات ونفي النسب .

هذا ، وقد اهتمت الأوساط العلمية في عالمنا العربي والإسلامي بهذا الحدث ، غير أن الحقيقة أن عالمنا العربي والإسلامي لا يزال في حالة من الجمود من حيث الدراسة الشرعية في مواجهة هذا التطور الهائل والمستمر في العلوم البيولوجية وأثارها في الجوانب المختلفة، ولا سيما في مجال إثبات ونفي النسب، ذلك لكون اغلب الدراسات كانت تنصب على دور البصمة في الإثبات الجنائي دون النسب على الرغم من أهميته في الحياة الاجتماعية والتي غدت موضوعات إثبات النسب ونفيه من أهم الموضوعات التي تستوجب الإلمام بها، لا سيما في الوقت الحالي أين أصبح المجتمع العربي يعرف الكثير من الانحلال الأخلاقي المنافي لديننا الحنيف.

كل هذه الأمور أضحت مشكلات تتعلق بالنسب من حيث إثباته ونفيه ،وما هي الطرق التي يجب الاعتماد عليها في ذلك؟ فهل تقتصر على الطرق التقليدية المعروفة قديما أم أنه لا بد من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي تواكب التطور العلمي الراهن .
لذلك ارتأيت أن يكون عنوان الدراسة معنونا بـ : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفي النسب.

أولا :أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- 1- مناقشته لنازلة مهمة جدا لها شأن عظيم في حياة الناس،لأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على أي شخص يراد معرفة هويته عن طريق مقارنة الحامض النووي .
- 2-إن موضوع البحث عن البصمة الوراثية من المواضيع الفقهية المعاصرة والتي تتطلب من أهل العلم بيان أحكامها الشرعية .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

من الاسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع :

- 1- الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع لتعلقه بالواقع الاجتماعي، ومدى تأثيره على المجتمع ،
- 2- قلة الكتابات في هذا الموضوع.
- 3-كونه من النوازل الفقهية المعاصرة
- 4-توجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها،والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك الحفظ .

ثالثا:أهداف الموضوع :

- 1- توضيح أهمية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي .
- 2- بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة .
- 3- معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى مشروعية العمل بها في إثبات ونفي النسب لما تحققه من مصالح بشرية واجتماعية لا تتعارض مع الشرع .

رابعاً: الدراسات السابقة :

- 1-أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422هـ 05-10 يناير 2002م .
- 2- إثبات النسب في ضوء علم الوراثة.
هذه الدراسة رسالة ماجستير لعائشة إبراهيم قدمتها إلى كلية الشريعة بجامعة غزة عام 2012م فقد اقتصرت هذه الرسالة في الحديث عن إثبات النسب في ضوء علم الوراثة دون التفصيل في مجالات الاستفادة الأخرى من البصمة الوراثية كنفى النسب أو الجناية وقد كان ذلك في ثلاثة فصول .
- 3-البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية.
هذه الدراسة رسالة دكتوراه للشيخ خليفة الكعبي قدمها إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عام 2003م ويشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب مفصلة حيث تكلم عن حقيقة البصمة الوراثية وتاريخها ومدى مصداقيتها وشروطها وأثرها على الأحكام الفقهية ،فجمع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها وتطرق إلى مشروعية الأخذ بها لإثبات الجنايات وإثبات النسب ونفيه بشكل عام.

خامساً: الإشكالية

هناك عدة إشكاليات تتعلق بأحكام البصمة الوراثية وللإجابة عليها يمكننا أن نحدد إشكالية البحث في الأسئلة التالية :

- 1- ما مفهوم البصمة الوراثية ؟
- 2- ما هو حكمها في الفقه الإسلامي؟
- 3-ما هي خصائص البصمة الوراثية؟
- 4-ما هي شروط العمل بها ؟
- 5- ما هو أثرها الشرعي في إثبات ونفي النسب؟

سادسا: منهج البحث

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن في كتابة البحث مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية للموضوع .

واتبعت الخطوات التالية :

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها
- 2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية
- 3- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة
- 4- الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث
- 5- اعتمدنا على بعض الاختصارات (ص) الصفحة ، (ت) التحقيق ، (ط) الطبعة ، (ج) الجزء ، بدون رقم طبعة (لا.ط) بدون مكان النشر (لا.م) بدون دار النشر (لا.ن) بدون تاريخ الطبعة (د.ت) .

اتبعتنا طريقة الفهارس العلمية المتعارف عليها :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

خطـة البـحث

المقدمة

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

المطلب الثالث : خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي

المبحث الثاني : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

المبحث الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب

المطلب الأول : مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه

المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته

المطلب الثالث : آثار اللعان ،وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه

- الخاتمة

- الفهارس

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

مما لا شك فيه أن العلم تقدم تقدماً مذهلاً في السنوات الحالية، حتى يمكن أن يقال إنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في كل تاريخها الطويل .

وفي مجال الوراثة تقدم هذا العلم تقدماً يثير الإعجاب، وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان. وكان من أهم الاكتشافات لأوجه الاختلاف بين الناس هو اكتشاف البصمة الوراثية وهذا ما يدعوني إلى التعرف على ماهية البصمة الوراثية وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية تاريخ اكتشافها

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها

ويتناول هذا المطلب تعريف البصمة الوراثية عند أهل اللغة والاصطلاح وتاريخ اكتشاف البصمة الوراثية .

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

أولاً: تعريف البصمة الوراثية لغة:

البصمة: البُصْمُ، بالضَّمِّ: ما بَيَّنَ طَرَفَ الْخَنْصَرِ إِلَى طَرَفِ الْبَنْصَرِ، وَرَجُلٌ أَوْ ثَوْبٌ ذُو بُصْمٍ؛ أَي: غَلِيظٌ¹. يقال: رجلٌ ذُو بُصْمٍ: إذا كان غَلِيظًا، وَثَوْبٌ لَهُ بُصْمٌ: إذا كان كَثِيفًا كَثِيرَ الْغَزْلِ².
البصمة: أثر الأصبع في شيء ما³، أثر الختم بالأصبع⁴

الوراثية : من ورث فلان المال.ومنه، وعنه، (يرثه) ورثاً، وورثاً وإرثاً، ورثه، ووراثته : صار إليه ماله بعد موته.أورث فلاناً: جعله من ورثته⁵.الورث والإرث والتراث والميراث: ما ورث⁶

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً:

اختلف العلماء المعاصرون في تعريف البصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات الحديثة وذلك كل بحسب اجتهاده في تصورهما فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

¹ -محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي.(ط:8؛ بيروت : مؤسسة الرسالة،

1426هـ/2005م)،ص1080

² -محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،. ت: عبد العليم الطحاوي، مادة بصم، ج31.(ط:1؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،1421هـ/2000م)،ص306.

³ - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج1.(ط:1؛ لا.م، عالم الكتب،1429هـ / 2008م)،ص214.

⁴ -معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة بصم.(لا.ط؛ مصر: لا.ن ،1415هـ/1994م)،ص53.

⁵ -مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة ورث .(ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)،ص1024.

⁶ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة ورث، ج5، ص383

التعريف الأول:

البصمة الوراثية هي: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص¹.

التعريف الثاني:

البصمة الوراثية هي: تحديد هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا -dna- الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.²

التعريف الثالث:

البصمة الوراثية هي: التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية³

التعريف الرابع:

البصمة الوراثية هي: البنية الجينية "نسبة إلى الجينات أي الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وهذا التعريف اقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي⁴

¹ - سهير سلامة حافظ الأغا، قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية : كلية الشريعة والقانون ، غزة، 1431هـ/2010م، ص85.

² - ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ع: 17، 1425هـ/2004م، ص59

³ - حمد عباس الصعدي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، ع: 2/26، ص344

⁴ - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة - (ط:2؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص339؛ و علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ط:7؛ مصر: مكتبة دار القرآن ، د.ت)، ص720.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنيين لا ثالث لهما :

المعنى الأول : انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء

المعنى الثاني : دراسة التركيب الوراثي .¹

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية- دراسة فقهية مقارنة - (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1426هـ/2006م)، ص45

الفرع الثاني : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من آيات الله العظيمة التي بها ميز الله عزوجل كل إنسان عن غيره . بحيث أصبح لكل إنسان بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعين . تجعله ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيها أي شخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم : "البصمة الوراثية" أو "الطبعة الوراثية" أو "الشفرة الوراثية".

وأول من أطلق البصمة الوراثية هو العالم الإنجليزي "إليك جيفري" في جامعة لستريا بانجلترا سنة 1985م عندما أجرى فحوصا روتينية لجنيات الإنسان¹ فإكتشف ذلك الترتيب القاعدي البديع في الحمض النووي "الدنا" مثل بصمات الأصابع "فأسماء البصمة الوراثية"². ويعتبر الحمض النووي حمضا خلويا فريدا في كل شخص بصفة لا تتكرر من شخص إلى آخر محققا التميز لكل إنسان على حدى. فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه: ﴿الْمَوْءُودَةُ النَّوْرُ الْوَرَقَانُ الشَّجَرَةُ﴾ [الذاريات: 21].

إن أهم الاكتشافات العلمية التي كان لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية تجسدت من خلال عديد التجارب التي أجراها "جريجور يوهان مندل"³ على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص الوراثية في الكائنات الحية ، لكن نتائج تجاربه لم تنشر⁴ .

¹ - توفيق سلطاني ،حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010م/ 2011م، ص 17.

² -سعد الدين مسعد هلالى،الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة -دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون-(ط:1؛ القاهرة : دار الكتب المصرية ،1421هـ/2010م)،،ص11.

³ -هو غريغور جوهان راهب وعالم نبات نمساوي. يعد مؤسس علم الوراثة. (أجرى ابتداء من عام1856م) في حديقة الدير أدت إلى اكتشافه قواعد الوراثة الاساسية توفى سنة 1884م.(البعلبكي، معجم أعلام المورد 434).

⁴ - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص18.

غير أنه في سنة 1900 م أعاد كل من "دي فريز"، "وليام تسون" بعد اكتشاف قوانين "مندل" ثم بينوا بسرعة أن العوامل الوراثية السائدة تحكم الوراثة كثير من الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد، وهذا ما توصل إليه "مندل"، وتم نشر ذلك في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا، وقد كانت جهود هؤلاء العلماء بمثابة الخطوة الأولى للوصول إلى تطوير علم الوراثة، كما حولته من زاوية أخرى إلى علم تجريبي دقيق .

وفي سنة 1910م أثبتت تجارب "توماس هانت مورغان"¹ أن الجينات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنسب إلى بعضها في التغيير الكيميائي، وفي سنة 1938م ظهر إلى الوجود المصطلح العلمي البيولوجيا الجزيئية وهي الجزيئات النووية كما تعتبر الأحماض النووية عينة بمعنى مواد ليس لها وظيفة مثيرة أي الجزيئات لا يمكن أن تصنع شيئاً.

وفي سنة 1985م تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف "إليك جيفري"، وقد كان هذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي والأمراض الوراثية وعلاجاتها وأدرك علماء الطب بسرعة أن dna هو محقق الهوية الأخيرة فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة كما أكدوا أنه موجود بكل خلايا الجسم ما عدا الكريات الحمراء، وأنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت لحد بعيد والأرجح أن يحفظ في اللطخ الجافة.²

¹ - هو مورغان توماس هانت عالم بيولوجي أمريكي، مُنح جائزة نوبل في الفيسيولوجيا والطب لعام 1933م، لبحوثه في علم الوراثة، وضع بالاشتراك مع بعض زملائه كتاباً هاماً بعنوان "آلية الوراثة المتدللية" عام 1915م توفي سنة 1945م. (البعليكي ، معجم أعلام المورد 439)

² - سلطان توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص 20/18

المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها

الفرع الأول : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع إلى مجالين رئيسيين هما:

أولاً: المجال الجنائي :

وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية¹

ثانياً: مجال النسب :

ويندرج تحته إثبات النسب ونفيه، واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود، وفي حالة اختطاف المواليد في المستشفيات وفي حالة الاشتباه في أطفال الأنابيب وغير ذلك .

كما يمكن استخدام البصمة الوراثية في تحديد الشخصية أو نفيها، كما في تحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وكذلك في حالة عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة².

¹- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة، رابطة العلم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م، ص 162/163

²- عائشة إبراهيم احمد، المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1433هـ/2012م. ص 54

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين ، ضوابط لا بد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية. وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين :

القسم الأول : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية :

- 1-أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقلل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.
- 2- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات، وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالعينات البشرية أو التعرض للأسرة وتحطيم دعائمها المستقرة.¹
- 3-عدم استخدام البصمة الوراثية في التحقق من نسب ثابت، لما في ذلك من مفسد كثيرة .
- 4-لابد من موافقة ذوي الشأن على إجراء التحليل، إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.²
- 5-ألا تخالف نتائج تحليل البصمة الوراثية حكماً مقراً في الفقه الإسلامي، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ³ .

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص50.

² - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص67

³ - فؤاد بوصيع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011م، ص101

القسم الثاني : الضوابط العملية للعمل بالبصمة الوراثية :

1- أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتمدة محليا وعالميا في هذا المجال¹.

2- يجب توثيق كل خطوة بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، من أجل الحرص والدقة في إظهار النتائج الصحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة عند زيارة جهاز المراقبة الرسمي أو عند ظهور مشاكل مستقبلية .

3- يجب عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمنية حتى تقل فرص حدوث الصدفة في كون النتيجة إيجابية لدرجة عالية.²

4- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر³

فإن توافرت هذه الضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة الوراثية، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقا من الطرق المعتمدة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى.⁴

¹ - سعد الدين هلاي ،القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية ،ندوات المنظمة الطبية للعلوم الطبية، الكويت ، 1425هـ/2004م، ص97.

² - نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة ، رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م، ص 249

³ -بن صغير مراد ،حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب - دراسة تحليلية مقارنة -دفاتر السياسة والقانون ،ع:9 جوان 2013م، ص264/265

⁴ - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص192/193.

المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي

يتضمن هذا المطلب خصائص البصمة الوراثية مع بيان حكمها الشرعي، وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية من خلال عنصر الحمض النووي بالعديد من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الأدلة البيولوجية. ومن بين هذه الخصائص :

- 1-عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوائم المتماثلة الواحدة .
- 2-تعتبر البصمة الوراثية أدق أداة عرفت حتى الآن تستعمل في تحديد هوية الانسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن.
- 3-البصمة الوراثية لها وظيفتين : الأولى الإثبات فهي إما أن تثبت نسبا أو جريمة، والثانية النفي أي تنفي جريمة أو تهمة عنه أو غير ذلك .
- 4-الأمر الذي يعطي للحمض النووي قابلية السهولة والمرونة لمعرفة هويات الأشلاء والجثث هو قوته وتحمله ضدَّ التعفن والتغيرات الجوية (الحرارة - الرطوبة - الجفاف)
- 5-الشيء الذي يجعل صفات النوع البشري تنتقل من جيل إلى جيل هو قدرة جزيء الحامض النووي على الاستنساخ.¹

¹-محسن العبودي، القضاء تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، (لا. ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-4 / 11/1428هـ الموافق لـ : 12-14/11/2007م)، ص 5 .

6-تقنية الحامض النووي يمكن تطبيقها على جميع العينات البيولوجية¹ وذلك بأخذ عينة من أجزاء الانسان بمقدار رأس الدبوس من البول،أو الدم، أو الشعر،أو المنى، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا الكلية أو غير ذلك من أجزاء جسم الانسان² تكفي لمعرفة البصمة الوراثية.³

¹ - إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، (لا.ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-4 / 11/1428هـ الموافق ل: 12-2007/11/14م)، ص 7.

² - هاشم رشيد إيناس، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع:2، 2012م، ص 216.

³ - عبد الرشيد محمد أمين قاسم الرشيد، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، السعودية، ع:22 رجب 1425هـ، ص 53 .

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية كسائر الأفعال من حيث تعلقها بالمكلف، تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة¹ وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها وحسب فعل المكلفين الذي يختلف من حال إلى آخر.²

أولا : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية:

قد يكون العمل في مجال البصمة الوراثية واجبا إذا كانت هي السبيل الوحيدة لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقا لرد حق أو تبرئة مظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع للأمة .

وقد يكون العمل بها حراما إذا استغلت استغلالا سيئا وترتب على أعمالها ظلم أو أثرت على استقرار المجتمع ارتكاب محرّم أو إفساد في الأرض. وقد يكون العمل بها مندوبا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ هَؤُلَاءِ يُؤْثِرُونَ الْبَغْيَ إِذَا هُمُ الْبَاطِلُونَ﴾

[الحج :77]

وقد يكون العمل بها مكروها إذا كان العمل بها يترتب عليه ثمة ضرر ولو قليل وقد يكون العمل بها مباحا حيث اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم.³

¹ - الإيجاب، النذب، التحريم، الكراهة، الإباحة، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ،(لا.ط؛ الأزهر: مكتبة الدعوة الإسلامية د.ت)، ص105

² - فؤاد بوصيع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، ص112

³ - ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص92/91.

ثانيا :الحكم الوضعي للبصمة الوراثية:

إذا كان الحكم التكليفي يتعلق بأحكام المكلفين فإن الحكم الوضعي يتعلق بالأشياء المادة الحسية، ويعرف بأنه جعل الشيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا له والحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاث اقسام : سبب، شرط ، مانع فإذا وجد السبب وتحقق الشرط وزال المانع ترتب على الفعل الأثر الشرعي والتكليف الذي ارتبط به، وبعد أن ثبت علميا أن البصمة الوراثية ذات نتائج علمية حقيقية، فإنها وفقا لذلك تتردد من ناحية التكليف الفقهي الأصولي بين كونها سببا أو شرطا ومانعا .

وتمثل البصمة الوراثية إثباتا للهوية الحقيقية للشخص ومن يأتي من صلبه، وهي بذلك تعد سببا شرعيا لما يترتب على إثبات هوية وحقيقة الانسان من آثار إذا لم يوجد المانع لذلك والفقهاء قد اعتبروا اكتشاف الهوية الحقيقية للإنسان سببا شرعيا يترتب عليه، ثبوت الشبه بقول القائف سبب شرعي لإلحاق النسب عند النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار في الميراث والمحام وغيرها. كما يترتب عليه تحقيق هوية المفقود واكتشاف حياته سببا شرعيا لإثبات حقه في الميراث واسترداد زوجته¹.

¹ - فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، ص 113 .

إن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلا حسيا وعلميا وقطعيا في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبه مثلا حيث عد الإسلام الشبه سببا في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها.

وتكون البصمة الوراثية شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرطا موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون مانعا شرعيا من قبول ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية الشخصية إذا تعارضت البصمة الوراثية معه¹.

¹ - ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص 97/96 .

المبحث الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

نظرا لمكانة النسب العظيمة في الإسلام، ولما يتعلق به من حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين الأم والأب والولد، نجد الفقهاء قد ذكروا في الوسائل التي تثبته منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو محل اختلاف، كما أنهم اختلفوا في حجية البصمة الوراثية في الإثبات وهذا ما سأنتطرق إليه في هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

المطلب الأول: مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته

أتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للنسب ومن ثم إلى عناية الإسلام به

الفرع الأول : تعريف النسب

أولاً: تعريف النسب لغة :

نقول: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتري والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب وقد تضم قال: ابن السكيت¹ يكون من قبل الأب ومن قبل الأم.²

ثانياً: تعريف النسب اصطلاحاً :

تعددت عبارة الفقهاء في تعريفهم للنسب اصطلاحاً فجاء تعريفهم له على النحو التالي:

التعريف الأول:

هو الانتساب لأب معين.³

التعريف الثاني

هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.⁴

¹ - هو شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب، بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي وله من التصانيف نحو عشرين كتاباً منها

إصلاح المنطق، القلب والإبداع. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 16/12)

² - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج 9. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1967م)، ص 262

³ - صالح عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، ج 2. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص 100

⁴ - عبد القادر بن عمر التغلبي، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج 2. (لا.ط. لا.م: إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 55

التعريف الثالث:

هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم¹.

التعريف المختار:

هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشتبهين الثبات للذي يكون الحبل من مائه².

والملاحظ من هذه التعريفات:

نجد أن التعبير عن النسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النسب أو القرابة فتتضمن كلمة النسب العصبية، والرحم؛ كما أن للنسب وجه آخر خاص وهو نسب الشخص لأبيه وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال³.

¹ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج9. (ط:1؛ بيروت : مؤسسة

الرسالة، 1412هـ/1992م)، ص315

² - عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة -دراسة فقهية وتشريعية مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم ، 1421هـ/2000م، ص 21.

³ - سهير سلامة حافظ الأغا، قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، مرجع سابق، ص4

الفرع الثاني : عناية الإسلام بالنسب

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، أولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجاً، وجعلته ضمن الضروريات الخمس¹ (أو الست) حسب تعبير الفقهاء الأصوليين، ونظمته تنظيمًا دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَسْنَدُ الْمَرْسَلَةُ النَّبِيُّ الْمُرْسَلَةُ عَسَىٰ

الْبُخَارِيُّ الْإِسْلَامُ الْمَطْفُوعُ الْأَسْنَدُ الْبُرُوجُ الطَّلَاقُ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةُ الْفَجْرُ﴾ [الأنفال: 75]

كما امتن الله تعالى بذلك فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النساء: 01]

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه²، وحرّم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي³ فقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُعُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»⁴.

¹ - الدين، النفس، النسل، العقل، المال، (محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته - دراسة فقهية موازنة - جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص 50).

² - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 343/342.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، (ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ / 1985م)، ص 673.

⁴ - أخرجه : أبو داود سليمان الأشعث السجستاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج2، (ط:1؛ بيروت ؛ دار ابن حزم، 1418هـ/1997م) كتاب الطلاق، باب: التغليب في الانتقاء، رقم الحديث: 2263، ص 482. وعبد الله بن بهرام الدارمي ت: 255هـ، سنن الدارمي، ج2، (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء السنة النبوية، د.ت) كتاب النكاح، باب: من جدّ ولده وهو يعرفه، ص 153.

وجه الدلالة :

دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها ما ليس منه ؛ وذلك لما فيه من خلط الأنساب، وعلى خطورة تخلي الرجل عن ولده بنفي نسبه؛ لذلك شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسبا ليس منه، وعلى من نفى عن نفسه نسب ولده.¹

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة² قبل النبوة، وكان يدعى " زيد بن محمد " إلى أن نزل³ قوله تعالى: ﴿﴾
﴿﴾ **سُورَةُ التَّحْتِ الْمَقَّةُ الْخَمَلَانِ الشَّيْبَانِ لِلْمَازِدَةِ الْأَجْرَانِ الْأَنْثَانِ الْبَوْنَانِ يُولَيْنَا هُمَا يُؤْتَيْنَا**
الرَّعْدُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الْخَلْكَ الْإِسْلَامُ الْكَهْفُ فَرَسِيمَ طَلَبْنَا الْأَبْنَاءَ الْحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ الْبَنُو
الْفُرْقَانِ الشَّجَلَةُ الْبَيْتُ الْفَضْلُ الْعَنْكَبُوتُ الْبُرُوقُ الْقُسَمَانِ السَّجْدَةُ الْأَجْرَانِ سَبَّحْنَا فَطَرُ بَيْنَ الصَّافَاتِ
حِينَ الْبَرْقِ عَظَمْنَا فَضَلْنَا ﴿﴾ [الأحزاب: 05/04]

إن الحفاظ على الأنساب أو عدم الخلط والكذب فيها مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة وإن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية⁴

¹ - مازن إسماعيل هنية وأحمد ذياب شويديح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، م16، ع:2، يونيو 2008م، ص6 .

² - هو زيد بن حارثة بن شرا حيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس، ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه، وهو حب رسول الله ﷺ، أصابه سباء في الجاهلية، شهد بدرًا فقتل في مؤتة من أرض الشام في جمادي من سنة 8هـ. (الجزري أثير، أسد الغابة 2/350)

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص674

⁴ - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 343 .

الفرع الثالث : أسباب ثبوت النسب

تعود أسباب صحة الأنساب إلى أمرين هما: النكاح، الاستيلاء¹

السبب الأول: النكاح

ينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة²

أولاً : النكاح الصحيح :

هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه.³

لذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب إلى زوجها والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»⁴

والمراد بالفراش المرأة التي يستفرشها الرجل يستمتع بها وذلك بالشروط الآتية :⁵

¹ - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 344

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ج40. (ط:1؛ الكويت : ذات السلاسل، 1416هـ/1990م)، ص234

³ - هاشم رشيد إيناس، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني، مرجع سابق، ص 221

⁴ - أخرجه أبي عبد الرحمان ت: 303هـ، سنن النسائي، علق عليه : محمد ناصر الدين الالباني. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه ... ، رقم الحديث: 3482، ص541؛ وابن بلبان، ت : 739هـ ، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط، م9. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م) كتاب النكاح، باب: ثبوت النسب وما جاء في القائف، رقم الحديث: 4104، ص 413؛ ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: 279هـ، سنن الترمذي، علق عليه: محمد ناصر الدين الالباني. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث: 1157، ص275

⁵ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص681

الشرط الأول: أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند المالكية والشافعية، واثنني عشر سنة عند الحنفية، وعشر سنين عند الحنابلة¹.

الشرط الثاني: أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل : وأقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات

الشرط الثالث: إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور²

ثانيا: النكاح الفاسد:

هو العقد الذي توافرت فيه أركان الانعقاد وشروطه، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة.³

والنكاح الفاسد يثبت به النسب إذا كان متصفا بإحدى الصفتين الآتيتين :

1-إذا كان مختلفا في فساد بين العلماء مثل نكاح المحرم بحج أو عُمرة، ونكاح المرأة في العدة والنكاح بغير ولي ونكاح السر، ونكاح الشعار، بل إن الولد يُلحق بأبيه في النكاح المختلف فيه

ولو كان دليل الاختلاف ضعيفا، أو كان اختلافا غير مُعتمد به عند العلماء، مثل نكاح المتعة ، أو ذلك لأن الاختلاف شبهه، والشبهة في باب النسب تُفسر لصالح الولد، صيانة له عن الضياع

2-إذا كان النكاح الفاسد به شبهه يدرأ حَذَ الزنا عن الزوجين كما إذا تزوج الرجل إحدى

محارمه ؛أخته أو أمه، غير عالم بذلك، فإن النكاح يفسخ متى عُلِمَ حالة، ولا يُقام الحد على الزوجين لعدم علمهما بالمحرمية، لأن عدم العلم شبهه، والحدود تُدرأ بالشبهات، ومادامت الشبهة في النكاح تُدرأ الحد، فإنها تلحق الولد أيضا بأبيه صيانة له عن الضياع¹.

¹ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج40، ص234.

² - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج40، ص234/ 235

³ - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص9

ثالثا : الوطء بشبهة

الوطء بشبهة : هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقا ثالثا أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا، فلا يثبت نسب الولد من الزاني، لأن الزنا محظور شرعا، فلا يكون سببا لنعمة النسب²

السبب الثاني : الاستيلاء

هو تصير الجارية أم الولد، يُقال فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده³

ويترتب على الاستيلاء ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه¹

¹ - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص 62/61

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص688/689

³ - علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد عوض، ج5. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص394

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب

سأتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التي يثبت بها النسب منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل اختلاف

الفرع الأول : الوسائل المتفق عليها في إثبات النسب

أولا :الفراش

1-تعريف الفراش :

أ-تعريف الفراش لغة :

الْفَرَشُ مصدر فَرَشَ يَفْرِشُ وَيَفْرِشُ وهو بسط الفراش²، وفلان كريمُ المَفَارِشِ إذا تزوج كرائمَ النساءِ، والْفَرَشُ المَفْرُوشُ من متاع البيت³

ب-تعريف الفراش اصطلاحا:

عُرف بتعريفات متقاربة، أذكرها فيما يأتي:

التعريف الأول:

عرفه الزيلعي¹ : أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد².

¹ -نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 40، ص 237

² - محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، مادة فرش، ج38. (لا.ط: القاهرة : دار المعارف، د.ت)، ص 3382

³ - إسماعيل الجوهري، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، مادة فرش، ج3. (ط:4 ؛بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص 1014؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة فرش، ج17، ص 299

التعريف الثاني:

عرفه القرافي³ : أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها⁴

التعريف الثالث:

تعريف المعاصرين: بأنه الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة أو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين ويكون بثلاثة، زواج صحيح أو وطء بشبهه أو زواج فاسد.⁵

ولعل أوضح هذه التعريفات : تعريف المعاصرين لكونه جامع مانع لتعريف الفراش

2- الأدلة على ثبوت النسب بالفراش

وقد استدل على ثبوت النسب بالفراش بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر:

1- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 187]

وجه الدلالة :

أن كل واحد منهما يستتر صاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه، ويكون كل واحد منهما متعففا بالأخر مستترا به.⁶

2- من السنة : قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»¹

¹ - هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد جمال الدين، فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومام) من كتبه : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشاف، توفي بالقاهرة سنة 762 هـ . (الزر كلي، الأعلام 147/4)

² - فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3. (ط:1؛ القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص 43

³ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المشهور بالقرافي، فقيه أصولي مفسر، ولد سنة 626 هـ من تصانيفه: الذخيرة في الفقه المالكي، توفي سنة 684 هـ . (ابن فرحون، الديباج المذهب 128)

⁴ - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد أبو خبزة، ج11. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 323

⁵ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 171.

⁶ - عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، ج1. (ط:1؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1403 هـ/1983م)، ص 71.

وجه الدلالة

أن العرب كانوا في الجاهلية يضربون على الإمام ضرائب يكتسبونها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص² بأمة لزمنة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى (عتبة) إلى أخيه (سعد)³ بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه⁴

3- من الإجماع :

وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة.⁵

3- من الأثر:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ⁶، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارِنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ   فَسَأَلَ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أُمَّا الْفِرَاشُ فَلَفْلَانٍ وَأُمَّا النُّطْفَةُ فَلِفْلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَضَى بِالْفِرَاشِ».⁷

¹ -سبق تخريجه .

² - هو عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه رسول الله   وكسر ربايته يوم أحد، فدعا عليه فقال: " اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا"، فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة فاتخذ بها منزلا ومالا ومات في الإسلام. (الجزري، أسد الغابة 566/565/3)

³ - هو سعد بن أبي وقاص شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى توفي سنة 55 هـ ودفن بالبقيع . (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 277/275)

⁴ - ابن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج2 . (ط:1؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 2000م)، ص 100.

⁵ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، ج5. (ط:26، مؤسسة الرسالة : مكتبة المنار الإسلامية، 1416 هـ 1996م)، ص410.

⁶ - هو المكي مولى بني كنانة حلفاء بني زهرة حدث عن بن عباس، وابن عمر، روى عنه ابن جريج وشعبة توفي سنة 126 هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 242/5).

⁷ - أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت: 458 هـ، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ج7. (ط:3؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003م) كتاب اللعان، باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش، رقم الحديث: 15330، ص 661 .

ثانيا: الإقرار:

الإقرار دليل من أدلة الشرع في إثبات النسب ،حيث تساندت الأدلة الشرعية حول قوته. فكان دليلا قويا بعد الفراش.

1- تعريف الإقرار

أ- تعريف الإقرار لغة :

الإذعانُ للحقِّ والاعترافُ بهِ. أَقَرَّ بالحق، أي اعترف بهِ. وقد قَرَّرَه عليه، وقَرَّرَه بالحق غيره حَتَّى أَقَرَّ.¹

ب- تعريف الإقرار اصطلاحا:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريفهم للإقرار أذكرها فيما يأتي :

تعريف الحنفية :

هو:الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر².

تعريف المالكية :

هو: الأخبار عن أمر يتعلق به حق للغير.³

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قرر، ج 40، ص 3582؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع

سابق، مادة قرر، ج13، ص 395/396.

² - عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2. (لا.ط، بيروت :المكتبة العلمية، د.ت)، ص76 .

³ - أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه وخرج احاديثه :أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سليمان ،م3.(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم ،1429هـ/2008م)، ص 86.

تعريف الشافعية :

هو إخبارٌ عن حقٍّ سابق.¹

تعريف الحنايلة:

إِضْهَارِ الْمَكْلَفِ الرَّشِيدِ الْمُخْتَارِ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً فِي الْأَقْيَسِ، أَوْ إِشَارَةً، أَوْ عَلَى مُوَكَّلِهِ، أَوْ مَوْرُوثِهِ، أَوْ مَوْلِيِهِ، بِمَا يُمَكِّنُ صَدَقَهُ فِيهِ وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ.²

2- دليل مشروعية الإقرار:

ثبتت مشروعية الإقرار بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- من الكتاب:

قَالَ مَعَالَى: ﴿الْحَجَرُ الْفَخَّالُ الْإِسْرَاءُ الْكَمَلُكَ مَرْيَكِيَّةُ طَلَبَةُ الْأَبْنِيَاءِ لِلْحَجَّ الْمُؤْتَبَرُونَ الْبُتُورُ الْفُرْقَانُ
الشَّجَرَةُ الْبَنَمَلُ الْقَصَصَةُ الْعَجَبُوتُ الْبُرُوصُ الْقُسَمَانُ السَّبْعَةُ الْأَحْبَابُ سَيْسَكُ قَطْرُ سَبْطِ الصَّافَاتِ قَوْلُ
الرَّيْزِ عَطْفُ مُصَلَّاتِ الشُّبُورَى الرَّخْوُ الدُّجَانُ الْمَنَاسِيَةُ الْخَقْلُ فَجَسَدُ الْبَقَرَةِ الْمَحْمَلَاتُ فَنَ ﴿إِلَّ

عمران: [81]

وجه الدلالة :

٣. أن الله تعالى طلب الإقرار من النبيين، وهذا دليل حجيته، وإلا لما طلبه الله تعالى منهم.

2- من السنة :

عن أبي هريرة⁴ رضي الله عنه وزيد بن خالد¹ قال: «و الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ

¹ - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4. (ط:3؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص349

2- أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 361

³ -خلدون خالد أحمد العويوي ،دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة خليل، كلية الدراسات العليا، 1430هـ/2009م، ص57

⁴ هو عبد الرحمان بن صخر الدّوسي، أبو هريرة، اشتهر بهذه الكنية، وهو أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، لازم النبي ﷺ واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، توفي سنة 58هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة 202/4)

ذَكَرَهُ، الْمَاءُ شَاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ²! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا. فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا»³

وجه الدلالة :

أن الإقرار هو الاعتراف فالرسول ﷺ علق الحكم برجم المرأة على إقرارها، فدل على أن الإقرار حجة على صاحبه .⁴

3- من الإجماع:

فإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.⁵

4- من المعقول :

فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق، في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية. بخلاف إقراره في حق غيره.⁶

¹ - هو زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمان، وقيل أبو زرعة، وقيل أبو طلحة سكن المدينة، وشهد الحديبية مع

الرسول ﷺ، توفي بالمدينة سنة 78هـ. (الجزري، أسد الغابة 2/355)

² - هو أنيس بن أبي مرثد الغنوي شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحُنيناً، وكان عين رسول الله ﷺ في غزوة حُنين بأوطاس

توفي في ربيع الأول سنة 20هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 48)

³ - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256 هـ، الجامع الصحيح، ج4. (ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)

كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، رقم الحديث: 6827، ص: 257؛ ومحمد بن يزيد بن ماجه ت: 273، السنن، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الحدود، باب: حد الزنا، رقم الحديث: 2549، ص: 434.

⁴ - خلدون خالد أحمد العويوي، دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 58.

⁵ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج8. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص: 319

⁶ - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج6، ص: 48.

ثالثا :البينة :

تعتبر البينة احد أدلة الشرع المجمع على صحة العمل بها .

1- تعريف البينة :

أ-تعريف البينة لغة :

بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ¹.والجمع ابيناء وابنته أنا أي أوضحتها،واستبان الشيء: ظهر واستبينته أنا:عرفته².

ب-تعريف البينة اصطلاحا :

التعريف الأول :

هي الشهود³ وَسُمِّيَ الشُّهُودُ بَيِّنَةً لِأَنَّهُمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ⁴.

التعريف الثاني :

هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُودَ بَيِّنَةً؛ لَوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِمْ وَارْتِفَاعِ الْأَشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ، كَوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ⁵.
الخلاصة من هذه التعريفات : أن البينة لها معنيان:

المعنى الأول : هي الحجة والدليل أو البرهان وهو تعريف مناسب للبينة،لأن معناها اللغوي هو التبيين والإيضاح والحجة أو البرهان، وهما عكس الضلال والغي لأنها ترشد إلى الصواب والصحة والإقناع، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١﴾

﴿البينة:01﴾

¹-أحمد ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،ج1.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1399هـ/1979م)،ص 328

²-ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق، مادة بين،ج5، ص406.

³-محمد بن عمر بن نوي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. (ط:1؛ بيروت : دار الفكر، د.ت)، ص 374.

⁴- أحمد سلامة القليوبي ،حاشية قليوبي وعميرة ،ج4.(لا.ط بيروت :دار الفكر،1415هـ/1995م)،ص335

⁵- شمس الدين ابن فرحون ،تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام،ج1.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1301هـ)،ص161.

وقد فسرها المفسرون أن الكفار من أهل الكتاب والمشركون لا يزالون في غيهم وضلالهم حتى جاءتهم الحجة والبرهان الساطح وهي البينة وماهي البينة ﴿﴾﴿﴾﴿﴾﴿﴾

[البينة: 02] أي: أن البينة هي القرآن والرسول ﷺ.

المعنى الثاني: هو الشهادة أو الشهود وهو قول الحنفية و الحنابلة¹ حيث عرفها ابن قدامه² فقال: واشتقاق الشهادة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده. وقيل: لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة؛ لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه.³

إن معنى البينة يعني الحجة أو كل ما يبين الحق ويظهره يمكن قبوله وإذا لم توجد هذه البينة فإن الأخذ بالشهادة وهو المعنى الثاني لأن البينة قد تكون غير شهادة وذلك كالבصمة الوراثية⁴

2- أحكام ثبوت النسب بالبينة: وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عدلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي؛ غير أن مذهب جماهير أهل العلم، حيث هو قول المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب إلا شهادة رجلين عدلين.

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.⁵

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 264 .

² - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، عالم وفقهه، مجتهد، حفظ القرآن، واشتغل في العلم من صغره، ارتحل إلى بغداد وسمع من المشايخ ثم رجع إلى دمشق، من تلاميذه، تقي الدين المقدسي، وأبو شامة المقدسي، من تصانيفه: المغني في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه توفي سنة 720هـ. (الذهبي، تاريخ الإسلام 483/44 و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 2/227).

³ - عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد المحلو، ج 14. (ط: 1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ / 1986م)، ص 125.

⁴ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 264/265

⁵ - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص 171/172

الفرع الثاني : الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب

وتتمثل في القيافة والقرعة، وأذكرهما فيما يأتي:

أولاً : القيافة

1-تعريف القيافة :

أ- تعريف القيافة لغة:

القَائِفُ: مَنْ يَعْرِفُ الْآثَارَ، ج : قَائِفٌ. وَقَافَ أَثَرُهُ يَقُوفُهُ قَوْفًا وَقِيَاةً: تَبِعَهُ، كَقَفَاهُ. الْقَائِفُ: الَّذِي يَتَّبَعُ الْآثَارَ، وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَّهُ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَبِأَبِيهِ¹

ب- تعريف القيافة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة نذكرها :

تعريف الحنفية :

القائف هو الذي يعرف النسب بفراصة ونظره إلى أعضاء المولود²

تعريف المالكية:

القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس³.

تعريف الشافعية:

من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به عند علم ذلك⁴.

¹ - محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، مادة قوف، ج24، ص291

² - محمد بن علي الحسيني، كتاب التعريفات. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص219

³ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2. (ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975 م)، ص359.

⁴ - محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج6. (ط:1؛ لا.م: دار الكتب

العلمية، 1415هـ/1994م)، ص438

تعريف الحنابلة :

القافة هم قوم يعرفون الانسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عَرِفَ منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف¹

2- الأدلة على ثبوت القيافة :

1- من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ « أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْرَزًا² نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ³ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ⁴ »

معنى الحديث :

كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد ابيض. فلما قضى هذا القائف بالحق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لهذا لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب.⁵

¹ -ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج8، ص375.

² - هو مجرز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمرو بن مدلج الكناني المد لحي. وإنما قيل له (مجزز) لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته. (الجزري، أسد الغابة 61/5).

³ - هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى ﷺ وهو مولى رسول الله ﷺ وكان يسمى حب الله واستعمله النبي صلى ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة، توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحمل إلى المدينة. (الجزري، أسد الغابة 194/1).

⁴ - أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب: العمل بالحق القائف الولد. (4/ 172)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، ت: 303، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ج5. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) كتاب الطلاق، باب: القافة، رقم الحديث: 5657، ص291

⁵ - ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، ج6. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص328

2- من الأثر :

عن سليمان بن يسار¹ أن عمر بن الخطاب² كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا قائفا فنظر إليه فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني بخبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل ثم انصرف بها فأهريقته عليه دما ثم خلف هذا عليها تعني الآخر. فلا أدري أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت.

قالوا فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.³

3- شروط العمل بالقيافة :

للقيافة شروط منها ما يتعلق بذات القيافة ومنها ما يتعلق بالقائف، أذكرهما فيما يأتي:

أولا : شروط القيافة :

1- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه

فإن تعارض الشبه مع الفراش، فلا عبرة للشبه، لأن الفراش هو الدليل الأقوى، لقوله ﷺ عن عائشة⁴ قالت: « إِنَّ بَنَ زَمْعَةَ⁵ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بَنٍ

¹ - هو الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، كان مكاتبا لام سلمه ولد في خلافة عثمان كان من أوعية العلم بحيث أن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب توفي سنة 107 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 444/4)

² - هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، أسلم وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، لازم النبي ﷺ، بايعه المسلمون خليفة بعد بكر، وضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح، توفي سنة 23 هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة 518/2)

³ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص359.

⁴ - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية، أم عبد الله زوج النبي صلى ﷺ وأحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت سنة 58 هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة 359/4)

⁵ - هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد أمه بنت أبي أمية بن المغيرة أخت أم مسلمة أم المؤمنين، كان من أشرف قريش، وكان يأذن على النبي ﷺ روى عنه أبو بكر وعروة بن الزبير قتل مع عثمان يوم الدار. (الجزري، أسد الغابة، 246/3).

زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهُهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»¹.

وجه الدلالة

فقد ألغى رسول الله ﷺ شبه الولد بعُتْبَةَ، وألحق النسب بزَمْعَةَ صاحب الفراش. وكذلك تقديم اللعان في نفي الولد، وإلغاء الشبه مع وجوده، فهذا من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه³.

2- وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، ولا مرجح لأحدهما فيعمل حينئذ بقول القائف⁴

3- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية، فلا يلزم قوله على هذا إلا بالإمضاء فلا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن لم يكن قد حكم بأنه قائف⁵.

4- حياة من براد إثبات نسبة بالقيافة

وهذا الشرط في الراجح عند المالكية

ولم يشترط فقهاء الشافعية ذلك، فيجوز عرضه على القافة، ما لم يتغير أو يدفن⁶.

5- حياة من يلحق به النسب

¹ - سوده بنت زمعة القرشية العامرية وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحو من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة لها أحاديث، وخرج لها البخاري حدث عنها، ابن عباس توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 2/265)

² - أخرجه : محمد بن يزيد بن ماجة، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الولد للفراش وللعاشر الحجر، رقم الحديث: 347، 2004، ص 347.

³ - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص 32

⁴ - عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 3، 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م، ص 142

⁵ - عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، مرجع سابق، ص 91.

⁶ - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص 32

اشتراط بعض فقهاء المالكية حياة الأب لإلحاق الولد فإن مات الأب، فلا قول القافة من جهة قرابته، إذ لا نعتمد على شبه غير الأب.

ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن.

ولم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة هذا الشرط، بل يجوز عندهم عرض الولد على القافة مع المتداعيين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعضهم ميتاً.¹

ثانياً : شروط القائف :

1- أن يكون مسلماً لأن قوله شهادة . وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا في الوصية في السفر ونحوه، ولأن قوله يتضمن خبراً ورواية².

2- الخبرة والتجربة : فلا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عملياً، فيه العدالة كالشاهد، فإن أصاب ثبتت خبرته .

3- العدالة: لأنه يبنى على كلام أحكام، والفاسق لا يقبل خبره، فاشتراط فيه العدالة، كالشاهد، ولم يشترطها بعض الفقهاء .

4- أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً .

5- التعدد :الأصح عند الجمهور ألا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف ويكتفي بقول قائف واحد، كالقاضي والمخير، واشترط فقهاء آخرون أن يكون القافة اثنين، لأن القيافة كالشهادة، فاعتبر لها العدد .

6- يشترط أن يكون القائف بصيراً ناطقاً³

7- الذكورة والحرية :الأصح في المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين، وهو الراجح أيضاً عند الحنابلة و المرجوح في المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين.

8- البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، بحيث لا يكون عدواً لمن ينفي نسبه، ولا أصلاً أو فرعاً لمن يثبت نسبه نص على اشتراط ذلك الشافعية .

¹ - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص 33

² - وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أعمال وبحوث الدورة السادس للمجمع الفقهي الإسلامي ، بمكة المكرمة م 3، 21- 26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5- 10 يناير 2002م، ص 20.

³ - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص 34/33

ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذلك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط في القائف ما يشترط فيهم¹.

ثانياً: القرعة: القرعة آخر دليل من أدلة إثبات النسب في الفقه الإسلامي .

1- تعريف القرعة

أ- تعريف القرعة لغة :

القرعة السُّهْمَة. والمقارعة: المساهمة، وقد أقتَرع القوم، وتقارعوا، وقارع بينهم، واقرع أعلى؛² وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه و تقارعوا فقرعهم فلان.³

ب- تعريف القرعة اصطلاحاً :

هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز⁴

2-دليل مشروعية القرعة : وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

أ- من الكتاب :

قَالَ مَالِي: هُمُ الْخَزَنَةُ الدُّخَانُ الْخَالِصَةُ الْحَقِيقَةُ الْمَحْتَجَّةُ الْبَيْتُ فِي الدَّلَالَةِ الْخُلُودِ الْخَالِصَةُ
الْقِسْمُ الْخَرَجُ الْوَاقِعَةُ الْخُرُوجُ الْخَالِصَةُ الْخُرُوجُ الْخَالِصَةُ الْخُرُوجُ الْخَالِصَةُ [آل عمران: 44]

¹ -نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج34، ص100/99.

² - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قرع، ج40، ص 3596.

³- محمد ابن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة ،ت: عبد السلام محمد هارون ،ج1. (لا.ط، لا.م: المؤسسة المصرية ،د.ت)، 229

⁴- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج4. (لا.ط؛ القاهرة : المكتبة الإسلامية، 2002م)، ص520

وجه الدلالة :

أن مريم لما وضعت في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي، فتشاح عليها بنو إسرائيل ،اقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ¹

2-من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ » ²

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد السفر وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب ³ .

3-من الإجماع :

نقل العلماء والفقهاء القدامى والمعاصرين إجماع المسلمين على جواز العمل بالقرعة في تعارض البيانات وثبوت النسب والقسم بين الزوجات والعق إلى غير ذلك من الأمور المشروعة في الشرع. ⁴

¹ -محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5. (ط:1؛ القاهرة : دار هجر ،1422هـ/2002م). ص404.

² -أخرجه: أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: 2138، (2/416)؛ والنسائي، السنن الكبرى ، مرجع سابق ،كتاب عشرة نساء ، باب : قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر، رقم الحديث: 8881، (8/167)

³ -محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ت: حازم علي بهجت القاضي، ج4 (لا.ط؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ/1995م)، ص1419 .

⁴ -خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص 344/345

المطلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

انقسم العلماء حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، فقد ذهب بعضهم إلى تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية، وذهب البعض الآخر إلى عدم تقديمها على الأدلة الشرعية، أذكرهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :القائلون بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية:

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن بل حتى من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب حتى من الإقرار، بل إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس¹.

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

- 1-أن دليل البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد العلم والحس، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على الذمم، ويقبل العود والإنكار².
- 2-قالوا عن الإقرار أنه كما بينت كثير من الوقائع يعد يعتبر سيد الأدلة فهناك من الحالات التي لا يتفق فيها إقرار المتهم مع ما يتوفر من أدلة، وكثير ما ترد المحكمة هذه الأنواع من الاعترافات كقيام الاعتراف على أكره مثلا أو محاباة أو لدرء ضرر³.

¹ -إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ، مرجع سابق ، ص 17

² - سعد الدين هلال،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة،م21،3- 26 شوال 1422هـ الموافق لـ5-10 يناير 2002م، ص 271

³ - إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 17

الفرع الثاني : القائلون بعدم تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية:

إن أصحاب هذا القول لم يرتضوا تقديم الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية على طرق ثبتت بنصوص شرعية صحيحة كالشهادة والإقرار والبيينة.

الأدلة:

احتجوا لرأيهم هذا:

- 1- بأن الشهادة عند جمهور العلماء ليست قولاً في الإثبات لفقيه وإنما هي إحدى وسائل الإثبات والحجج القضائية المظهرة للحق، قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة مشروعة¹. وكذلك الطرق الأخرى كالإقرار والبيينة أو الفراش قد أجمعت عليها الأمة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا فكيف يصوغ أن تتقدم البصمة الوراثية التي لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار و يعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل.
- 2- إن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الأنساب فلا ينفية إلا بأقوى الأنساب وهو اللعان لأن القول بتقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات الشرعية يؤدي إلى هدم أمر مجمع عليه بين العلماء في كافة العصور والأزمان والشهود يعطون ظناً غالباً يصدق ما يشهدون به².
- 3-أنما عمدة جواز البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة فغاية الأمر أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها وتقديم البصمة الوراثية على الطرق التقليدية وجعلها مانعة من قبولها هو رأي مخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع فلا يلتفت إليه³.

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 374.

² - إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

³ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 375/374.

الفرع الثالث : الرأى الراجع

إن البصمة الوراثية دليل شرعي مستقل لإثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة ، وإنما لا تلغي الأدلة الشرعية بل تعتبر واحدة منها، وبأيها ظهر الحق وجب الأخذ بها ولكن لا يلجأ إليها ابتداءً، بل يلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي وفقاً للشروط والضوابط الشرعية والعلمية اللازمة

فند ذلك إذا ثبتت نتائج الفحص القاطعة نسب شخص لآخر أو نفيه عنه فلا مجال لإنكار ذلك بل يجب العمل بمقتضاها، حتى لو تعارضت مع غيرها من الأدلة ، وذلك لما فيها من القطعية واليقين¹

¹ - عائشة إبراهيم أحمد، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مرجع سابق، ص74/75

المبحث الثالث:

الطريق الشرعي لنفي النسب

لم تعرف الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وقواعدها الشرعية طريقاً لنفي النسب إلا طريقاً واحداً وهو اللعان، وهو الطريق الأقوى والذي لا يقل أهمية عن قرينة الفراش الممكن عادة لحوقه . وهذا المبحث يهدف إلى إلقاء الضوء على اللعان من حيث المفهوم، وأدلة مشروعيته وشروط اللعان وصفته الآثار المترتبة عليه ، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف اللعان وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته

المطلب الثالث : آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلاً منه

المطلب الأول: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه

يتضمن هذا المطلب التعريف باللعان من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية والأدلة على مشروعيته :

الفرع الأول : تعريف اللعان

أ-تعريف اللعان لغة :

ابيت اللعن، كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية، واللعن : الإبعاد والطرده من الخير، وقيل : الطرد والإبعاد من الله، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات.¹

ب-تعريف اللعان اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريفهم للعان ندرجها على النحو التالي :

تعريف الحنفية:

هو شهادات مؤكّدات بالإيمان مقرونة باللّعن² قائمة مقام حدّ القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها³.

تعريف المالكية :

حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ،أو على نفي حملها، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعاً، بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم، وإن فسد نكاحه.⁴

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة لعن، ج45، ص4044

² - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، ج5. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية

، 1420هـ/2000م)، ص563

³ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص188/189؛ و

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عز وعناية، ج2. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص463.

⁴ - الحبيب ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص149

تعريف الشافعية :

كلمات معلومة جُعِلَتْ حجة للمضطر إلى قَذْفٍ من لَطَخَ فراشه وأَلْحَقَ العَارَ بِهِ أو إِلَى نَفِي¹

تعريف الحنايلة :

شهادات مؤكّدة بأيمان² من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف إن كانت الزوجة محصنة، أو قائمة مقام تعزير حد، إن لم تكن محصنة ، أو قائمة مقام حد زنا في جانبها³

التعريف المختار: بأنه حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه ، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به⁴.

التعقيب :

[illegible]

¹ - محمد بن الخطيب الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 5، ص 52

² - علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ج2. (ط: 1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص 217

³- يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج8، (لاط؛ الرياض: دار عالم

الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 2743

⁴- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج8، ص321.

بمعنى أن اللعان هو رمي الزوجة بدون شهداء يملكهم الزوج فيشهد بأربع شهادات إنه لمن الصادقين، وتشهد الزوجة بأربعة شهادات أنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تحل اللعنة والغضب بين الزوجين¹.

الفرع الثاني : أدلة مشروعية اللعان :

1- من الكتاب:

[illegible]

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة فيها فَرجٌ للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعرس عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، {إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} أي: فيما رماها به من الزنى ﴿الْخُلُوفِ الْبَيْضَةِ الْعُكْبَرِ الرَّحِيمِ الْعَاقِبَةِ الْجَدِيدِ الْحَيَّةِ الْمُبَشَّحَةِ﴾ [النور: 07].

فإذا قال ذلك بانتهى بنفسه هذا اللعان عند الشافعي² وطائفة كثيرة من العلماء، وحرمت عليه أبداً، ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع

¹ - خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 393/394

²⁻ هو أبو عبد الله ابن إدريس الشافعي يرجع نسبه إلى هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد سنة 150هـ بغزة عالم كثير المناقب، واليه ينسب المذهب الشافعي، وهو أول الكاتبيين في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ، ومن مصنفاته: الأم والرسالة. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان 166/163/4)

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي: فيما رماها به¹ ﴿الْيَمَانَةُ الْإِسْلَامُ الْمُسْلِمَاتُ النَّبِيُّ النَّازِكَةُ عِيسَى

النَّبِيُّ الْإِسْلَامُ الْمُسْلِمَاتُ الْمُسْلِمَاتُ [النور: 09]

2- من السنة :

عن ابن عمر² « أن النبي ﷺ لَأَعَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتِهِ، فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ

الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»³.

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن الفرقة قد وقعت بينهما باللعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقا بالأم من غير حكم الحاكم، ثم أضيف الإلحاق إليه ﷺ⁴

3- من الإجماع :

أجمعت الأمة أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى أو نفي ولدها فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر⁵ والإمام النووي⁶ الشوكاني⁷ وابن رشد¹ واليه ذهب عامة الفقهاء.²

¹ -إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: مصطفى السيد محمد وآخرون، م10. (ط:1؛ القاهرة : مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م)، ص 172

² -هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل اسلم وهو صغير واستصغر يوم احد ،فأول غزواته الخندق، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين روى عنه حسن البصري وغيره ،توفي بمكة سنة 74هـ. (الذهبي ، سير أعلام النبلاء 203/3).

³ -أخرجه الشيخان: البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة ،رقم الحديث : 5315،(3/ 416)؛ و مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللعان، (208/4)

⁴ -الحسن بن مسعود البغوي، شرح السنة البغوي، ت: شعيب الارنؤوط، ج9. (ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1390هـ/1400م)، ص257.

⁵ - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ، جلس نيسابور أثناء إقامته ثم ارتحل إلى مكة واخذ العلم من كثير من العلماء منهم الربيع بن سليمان المرادي، واخذ عنه الكثير من أهل العلم أبو مروان عبد الملك بن العاص، من تصانيفه: تفسير القرآن، والإشراف (السيوطي ، طبقات المفسرين 54/1)

⁶ -هو الفقيه الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة 631 هـ بنوا، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، شرح المذهب، التبيان، شرح صحيح مسلم، توفي سنة 676 هـ. (السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى 396/8)

⁷ - هو الفقيه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بها عام 1173هـ طلب العلم على والده وعبد الرحمان بن قاسم المداني والعلامة أحمد بن عامر الحداني وأحمد بن محمد بن الحارزي، من مؤلفاته: إتحاف الأكابر ، السيل الجرار توفي سنة 1250هـ. (الزر كلي ، الأعلام 298/6)

4- من المعقول :

لما كان بالحق موجبا للحقوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم وتلك الطريق هي اللعان.³

الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية اللعان :⁴

كان قذف الزوج زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجوب حد القذف إذا لم يقدم الزوج البينة على قذفه لزوجته، قال تعالى: ﴿سُورَةُ النَّازِعَاتِ آيَةُ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرُونَ﴾ [النور: 4]

وكان هذا الحكم الذي ورد في هذه الآية الكريمة عاما يشمل الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا غير زوجاتهم. ويؤيد عموم هذا الحكم قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سماء⁵: ائنتي بأربعة شهداء يشهدون، وإلا فحد ظهرك. وهذا الحكم نسخ في حق الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: ائنتي بامرائك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا، ولاعن بينهما. وآية اللعان الخاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم هي قوله تعالى:

﴿الْأَخْضَرَاءُ سَبْعًا عَلَى أَيْمَنِ الصَّافَاتِ خُزْنُ الْبُرُجِ عَقْلٌ فَتِلْكَ الشُّجُورُ الْخَرَجُ الدُّجَانُ الْخَالِئَةُ
الْأَخْضَرُ مَجْنُونٌ الْبَيْتُ الْخَمَلُ فَتِلْكَ

¹ - هو الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد، ولد سنة: 520هـ. استظهر الموطأ على أبيه، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، توفي سنة 595هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية 1/146).

² - سهير سلامة حافظ الأغا، قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، مرجع سابق، ص 21.

³ - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص115.

⁴ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 8، ص 328

5 - هو شريك بن سمحاء وهي أمه، وأبوه عبدة بن مُعْتَب بن الجُدّ بن العجلان بن حارثة بن ضُبَيْعَة البَلَوِيّ، وهو حليفة الأنصار، قيل انه شهد مع أبيه احد وقيل فيه غير ذلك. (الجزري ، أسد الغابة 631/2).

[النور :06] وبهذا قال: الجصاص¹ وابن العربي المالكي،² وهو ما أشار إليه الرازي³

والقرطبي⁴ وهما يتكلمان عن سبب نزول آية الملاءنة، هذا ومن الجدير بالذكر أن قولهم :
فصار اللعان بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود، هذا في دفع حدّ
القذف عنهم، كما أن هذه البينة لا تستوجب حدّ الزنا على الزوجة المقدوفة، إذا لاعنت كما جاء
صريحاً في آية اللعان⁵ في قوله : ﴿الْمُتَّعَةُ الْمُبَافِقَةُ النِّجَائِزِ الظَّلَاقِ الْيَحْيَى الْمَلِكِ الْقَبْلَةِ

الْمُتَّعَةُ الْمُبَافِقَةُ نَوَاحٍ لِّلْحَقِّ الْمُبْرَكِ﴾

[النور : 08]

¹ - هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص:فاضل من أهل الري، ولد سنة 305 هـ سكن ببغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع عنه، وألف كتاب "أحكام القرآن" وكتاباً في أصول الفقه توفي سنة 370 هـ (الزر كلي، الأعلام 1/171).

² - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد، المعروف بابن العربي الأندلسي، الحافظ المفسر، والفقيه الأصولي ، القاضي المالكي، ولد سنة 468 هـ، استقضى في بلده فنفع الله به أهلها؛ لصرامته ونفوذ حكمه، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم .توفي سنة 543 هـ. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان 4/296-297)

³ - هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو فخر الدين الرازي ولد بالديّ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان من تصانيفه : مفاتيح الغيب، لوامع البيانات في شرح أسماء الله الحسنى والصفات، توفي في هراة سنة 606 هـ. (الزر كلي، الأعلام 6/313)

⁴ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكّار في أفضل الأذكار ،توفي بمدينة بني خصيب بمصر شوال 671 هـ.(الزر كلي، الأعلام 5/322)

⁵ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ج 8، ص 328

المطلب الثاني: شروط اللعان وصفته

سأتناول في هذا المطلب الشروط التي يجب توفرها في اللعان والكيفية التي يجب أن يكون عليها وذلك من خلال فرعين .

الفرع الأول: شروط اللعان :

يشترط لإمكان إجراء اللعان بين الرجل والمرأة ما يلي :

- 1-قيام الزوجية بينهما لقوله تعالى : ﴿الْأَخْزَابُ شَكَّاءُ قَطْرًا﴾، وللزوج أن يلاعن ولو كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده ، إن درأ الحد ، كنكاح الأخت لمن لا يعلم بذلك. وفائدة اللعان في النكاح الفاسد نفي النسب وإبعاد الولد الذي قد يلحق بالزوج لولا اللعان .
- 2-أن يكون الزوج مسلما مكلفا ، لأن اللعان يترتب عليه فسخ النكاح، فهو من هذه الناحية مثل الطلاق فمن يجوز طلاقه يجوز لعانه، لأن آيات الطلاق في القرآن، موجه فيه الخطاب للمؤمنين، دون غيرهم .ولأن التكليف مرفوع عن الصبي و المجنون، فلا يعتد منهما بلعان، وإن كان الزوج غير قادر على الجماع لكونه خصيا،أو لكبره، فله أن يلاعن عن رؤية امرأته تزني، لا على نفي الحمل، لأن الحمل ينتفي عن لا يتأتى منه الوطء من غير لعان .

3- التعجيل برفع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل أو الولادة إن كانت التهمة نفي حمل أو ولد، فإن تأخر الزوج بعد علمه، عن رفع الدعوى يوماً أو يومين من غير عذر أو حصل منه وطء لزوجته بعد رؤيته الحمل ولو من غير تأخير في رفع الدعوى، امتنع لعانه، ولحق به الولد، وبقيت المرأة له زوجة وحد هو حد القذف، لأن تأخيره اللعان من غير عذر اعتراف منه بالولد ومن باب أولى لو اعترف بالحمل أو الولد صراحة أو ضمناً، فلا يجوز له بعد ذلك نفيه بحال¹

4- يجب أن يكون اللعان أمام القاضي فلا لعان بين المرء وزوجه أو في حضور أقربائهما²

5- حضور جماعة من المسلمين مجلس اللعان أقلهم أربعة عدول، لقول سهل بن سعد³ في حديث عويمر العجلاني⁴: « قَالَ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَالَ ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. .. »⁵

وقد روى قصة المتلاعنين ابن عمر وابن مسعود⁶ وابن عباس¹ وانس² رضي الله تعالى عنهم، وفي ذلك دلالة على شهود اللعان مع غيرهم، ولأن اللعان لرفع المعرة على الزوج، وفي حضور

¹ - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق، ج3، ص56/57

² - محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، ت: محمد نجيب المطيعي، ج19. (لا.ط؛ جدة : مكتبة

الإرشاد ، د.ت)، ص101

³ - هو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل، المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس الخزرجي

الأنصاري الساعدي، كان أبو من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ حدث عنه ابنه عباس ، وأبو حازم الأعرج وهو آخر

من مات بالمدينة من الصحابة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 422/3)

⁴ - هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس، سيد القرأء بدمشق، أسلم يوم بدر وشهد أحدا، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة 32 هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 335/2).

⁵ - النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج10. (ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية ، 1347هـ/1929م) كتاب اللعان، ص 123

⁶ - هو عبد الله بن مسعود بن غافل، صحابي جليل، من السابقين للإسلام ، ومن أقرأ الصحابة القرآن توفي بالمدينة سنة 32هـ. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 410/407)

الجماعة إياه أمام الحاكم، يضمن انتشار ذلك واشتهاره، وبه يقع الزجر والاتعاظ لغير الملاعنة من النساء، فلا يقدمن على مثل هذه الفعلة الشنيعة، خوفاً من الافتضاح³

6- أن يكون اللعان على الصفة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، بحيث يبدأ به الرجل، مشتملاً قوله على لفظ "اشهد" لا غيره من الألفاظ كأحلف أو أقسم، وعلى "اللعن" في المرة الخامسة، ثم ترد عليه المرأة، مشتملاً قولها أيضاً على لفظ "اشهد" أربع مرات، وعلى لفظ "الغضب" في الخامسة .

7- لا يكون اللعان إلا في المسجد الجامع الذي تجمع فيه الجمعة، لقول سهل بن سعد « قَالَ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »⁴

لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف، و للموضع أثر في ذلك، ولهذا كان لعان الزوجة النصرانية في الكنيسة، واليهودية في البيعة، ويلاعن زوجها في المسجد، وإن شاء بعد ذلك أن يحضر في الكنيسة حضر⁵ .

¹ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حفظ المحكم في زمن النبي ﷺ وقيل أنه قرأ على علي بن أبي طالب، عرض عليه القرآن مولاه درياس ودعا له النبي ﷺ " اللهم علمه التأويل وفقه في الدين " توفي بالطائف سنة 68هـ . (شمس الدين الدمشقي، غاية النهاية في طبقات القراء 361/1)

² - هو أنس بن مالك بن النظر الأنصاري كنيته أبو حمزة .، خادم رسول الله ﷺ توفي سنة 91هـ. وقيل غير ذلك. (البغوي ، معجم الصحابة (59/43/1)؛والذهبي ، سير أعلام النبلاء 395/3)

³ - الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق، ج3، ص57 / 58

⁴ - أخرجه الشيخان: البخاري،الجامع الصحيح ،مرجع سابق ،كتاب الطلاق، باب:اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم الحديث: 5308،(414/3)؛و مسلم،الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللعان، (205/4)

⁵ -الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ، ج3، ص 58

الفرع الثاني: صفة اللعان :

أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثم يقول: وأن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى. وتشير إليه، فإن كان غائبا سمتة باسمه، ثم تقول الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانني به من الزنى¹ لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿الْأَخْزَابُ سُبْحَانَكَ

قَطْرَ يَدَيْ الصَّافِيَاتِ صِرَافٍ الْمُنِيرِ عَنَّا فَصَلِّ الشُّرَكَاءَ الْخُرُوجَ الشُّجَانِ الْكَاثِرَةِ الْإِحْقَاقَ مَحْسَنَةِ الْفَتَنِ

الْمَجْرَاتِ فِتْنٌ [النور: 06]

¹ - موفق الدين أبي محمد بن قدامه، الكافي ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4. (ط: 1 لا.م: دار هجر ، 1418هـ

/1997م)، ص 583

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ¹، قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَتَمَسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿الْأَجْرَانِ﴾ سَبَّحًا فَظَلَّ بَيْنَ الصَّفَافَاتِ حَتَّى الْفَجْرِ عَظُمًا

فَصَلَّتْ الشُّبُورُ الْخُرُوجَ الدُّخَانَ الْخَالِيَةَ الْإِحْقَاقَ بِحَسْبَةِ الْهَيْئَةِ الْمَجْرَاتِ فَتَنُ ﴿[النور: 06] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْوَيْبَاتِ الْأَسْثَلِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَاتِ النَّارَاتِ عِبَسَ الْبُكُورِ الْأَنْفُطَارِ الْمُطْفُفِينَ﴾ [النور: 09] قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هَلَالَ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ ﴿الْوَيْبَاتِ الْأَسْثَلِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَاتِ النَّارَاتِ عِبَسَ الْبُكُورِ الْأَنْفُطَارِ الْمُطْفُفِينَ﴾

﴿[النور: 09] قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ"، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"²

¹ - هو هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدرًا، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن سمحاء. (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 744).

² - أخرجه: أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، رقم الحديث: 2254، (476/2)، أبو البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب اللعان، باب: الرجل يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه.....15291، (646/7).

المطلب الثالث : آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه:

سأتطرق في هذا المطلب إلى العناصر الآتية :

الفرع الأول : آثار اللعان :

إذا تم اللعان على الصفة المشروعة مستوفيا لشروط صِحَّتِه؛ فإنه يترتب عليه :¹

- 1-انتقاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه .
- 2-سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط حد التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن على ذلك .

¹ -صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج2. (ط:1؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء، 1423هـ)

3- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد لقوله ﷺ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحكما كاذب لا سبيل لك عليهما»¹

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب، أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام كالتبني، وتحويل النسب، أو التنازل عنه للغير، وغير ذلك فقد أبطلها الإسلام وحرّمها،

وأجمعت الأمة على تحريمها². لقوله تعالى: ﴿هُوَ يُوَفِّقُ الرِّجَالَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِ الْفَلَاحِ الْإِسْلَامِ الْكَهَنُ مَرْيَمَ طَلَّةَ الْأَيْمَانِ الْبَحْرَ الْمُقْبُونَ الْبُؤْرَ الْفَرْقَانِ الشَّجَرَةَ الْقَصْرَ الْعَجَبُونَ الْبُؤْرَ لُتَمَانَ السَّجْدَةَ الْأَجْنَازِ شَيْبَا قَطْلَ بَيْنِ الصَّافَاتِ طَلَّةَ الرِّجُلِ عَقْلُ مُصَلَّتْ﴾ [الأحزاب :

[05

الفرع الثاني :اعتماد البصمة الوراثية بدل اللعان :

انقسم علماء العصر ومجتهديهم من الباحثين والمفكرين حول موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها في نفي النسب إلى ثلاثة فرق :

الفريق الأول : يرى أن البصمة الوراثية تحل محل اللعان، لأن نتائجها يقينية إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج ،فينتقي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة .

¹- أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، رقم الحديث: 14935 (7/538)؛ وين لبنان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب : اللعان، رقم الحديث: 4287

(121/10)

² - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، مرجع سابق، ص 170/171

الفريق الثاني : يرى أن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا يجوز أن تمنع اللعان ولا تستخدم في نفي النسب، وإنما يكون الاعتماد على البصمة الوراثية للتقليل من حالات اللعان إذا اطمأن الزوج لذلك .

الفريق الثالث : يرى بأن لها مرتبة دون اللعان ولكن بصفة ودية، ولا تلغي اللعان ولكن اللعان يلحق بها ¹.
الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والقياس والمعقول
1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الْأَخْيَارَ سَجَّكَ قَطْرًا بَيْنَ الصَّافَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُنِيرِ عَظَمَ فَضْلُكَ الشُّرَكَاءَ الَّذِينَ لَكَ الْجَنَائِزَ الْإِحْقَاقَ مَحَبَّةً الْبَيْنَةِ الْمَحْجَرَاتِ فَنَ﴾ [النور: 06]
وجه الدلالة :

فالزوج يلجا إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، من أن الحمل ليس منه ومع هذا التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد،² والشاهد هنا يقصد به البصمة الوراثية ³.

أُعرض على هذا الاستدلال بالآية الكريمة بعدة اعتراضات :

1- الشهادة في الآية الكريمة، هي شهادة والبصمة الوراثية لا يلجا إليها لأنها لم تكن شهادة سابقة

2- أن لفظ الشهادة في الآية الكريمة ﴿بَيْنَ الصَّافَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُنِيرِ عَظَمَ فَضْلُكَ﴾ يضعف هذا القول ¹ لأنه لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية بحال من الأحوال، نعم لو كانت الآية وردت فيه كلمة (بينة) مكان (شهداء) لكان هذا الرأي نوع من التوجيه ².

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 442/443

² - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 355

³ - إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 23

3-أن البصمة الوراثية لا تصل إلى هذه الشهادة التي أوجبها الشارع شهادة أربعة شهود، فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة في إثبات الزنى، وما يستلزمه من نفي الولد لأن الشهادة في الواقع، لا بد أن تكون صريحة صارمة في مشاهدة أثر ذلك، وفي مشاهدة الواقعة نفسها بدليل انه لو تخطى واحد من الأربعة حدّ الثلاثة وبطلت الشهادة، وعليه فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة.

2-من القياس والمعقول:

إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضه واحدة ولم يمسه بعد ذلك، وظهر بها حمل فإنه يستأنى به بعد إلى الوضع ، ثم يقدم القارئ بعد التثبيت ما كشفت له القراءة من اتصال بين الأب والمولود، أو عدم اتصال ويكون هذا مغنيا عن اللعان³. فإذا تطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج، لأن الشارع يتشوق إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولخراب الذم عند بعض الناس في هذا العصر فقد يكون باعث الزوج هو الكيد لزوجته. وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع⁴

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من الكتاب والسنة:

1-من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿﴾
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدقة الله العظيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
﴿﴾ [الأحزاب: 36]

¹ -خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص445

² -إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ، ص23

³ -خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص445/446

⁴ -ناصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص81/82

وجه الدلالة :

أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مبنية على
يكون فيه تخيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز¹ .

2- من السنة :

قول الرسول ﷺ « أَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »²

وجه الدلالة : أنه طالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال
للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان³

3- من المعقول :

1- إن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ما هو عليه دون أن يتعرض للجرح والخذش إلا
عندما يبلغ السيل الزى، ولو فتح هذا الباب وهو الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي النسب
والاكتفاء بها دون اللعان لأدى ذلك لحالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء والتساهل في
نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وبالتالي إلى فوضى واضطراب في هذا
الأمر الخطير، وما يترتب عليه من مفسد عظيمة ، ومن ثم لا بد من سد هذا الباب ومنع هذه
الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك⁴ .

2- لأن اللعان له حكم قد يتصل أحد الطرفين منه فلا يريد أن يحلف وحينئذ فيه ستر لصالح
الولد ولصالح بيت الزوجية إذا نكص الوالد بعد ادعائه على زوجته بالزنى فلا بد أن يبقى اللعان
كحكم شرعي .

أدلة الفريق الثالث:

هؤلاء لم يستدلوا بشيء وإنما ذهبوا إلى مراعاة المسألة الودية بين الزوجين وهي في حالة ما إذا
شك شخص في زوجته وصارحها بهذا. أو أكدت له العكس واتفقا وديا فيما بينهما على أن

¹ - إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ، ص23

² - سبق تخريجه

³ - إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، مرجع سابق ، ص23

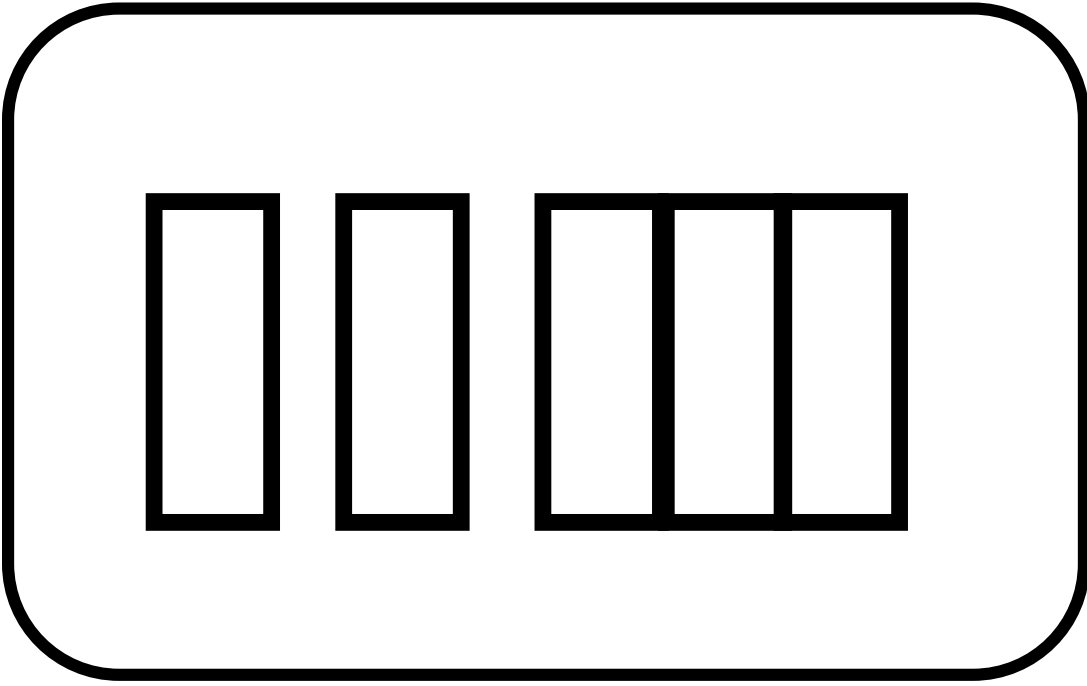
⁴ - علي محي الدين القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 357/356

يذهب للطبيب لإجراء البصمة الوراثية فهنا تجري البصمة الوراثية فإن أسفرت ان الولد ابن أبيه فلا داعي لللعان، وإن تم اللعان فهو إجراء نهائي.

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق وما أعتمد عليه من أدلة شرعية من الكتاب والسنة والمعقول فإن الرأي الراجح هو القول الثاني القائل بأن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان و لا تستخدم في نفي النسب¹

¹ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص448/449



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فله الحمد والمنة ، وله الفضل على إتمام النعمة، حيث استكملت هذا البحث فإنه من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلت إليه :

- 1-إن من أهم ما اكتشف العلماء في العصر الحديث البصمة الوراثية على يد العلم الانجليزي أليك جيفري في جامعة لستريا بانجلترا في سنة 1985م
- 2-البصمة الوراثية هي: البنية الجينية " نسبة إلى الجينات أي الموروثات "التي تدل على هوية كل فرد بعينه .
- 3-تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الأدلة البيولوجية كعدم التوافق والتشابه بين الأفراد وإمكانية تطبيقها على جميع العينات
- 4-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي وفي مجال النسب
- 5-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التحقق من النسب الثابت
- 6-يمكن اعتبار البصمة الوراثية طريقا من طرق إثبات النسب إلا إذا توفرت جملة من الشروط والضوابط اللازمة .
- 7-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ولكن لا يلجأ إليها ابتداء، بل يلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويكون ذلك بأمر من القاضي
- 8-طرق إثبات النسب عند الفقهاء خمسة: أقوى الأدلة الفراش وسيدها الإقرار. والبيئة وأضعفها القرعة ،وآخرها القيافة .
- 9- أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين ،واختلفوا في إثباته بغير ذلك
- 10- الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان
- 11- البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.

- 3- فهرس الأعلام.
- 4- قائمة المصادر والمراجع.
- 5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة البقرة		
24	187	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾
سورة آل عمران		
36	44	﴿الرَّحُوفُ الدُّجَانُ الْخَائِيَةُ الْخُفَا مُجَنَّدَا الْهَيْبَةِ الْمُجَلَّدَاتُ فَبِ الذَّارَاتِ الْطَوْنِ الْبَحْرِ الْفَكْرِ﴾
27	81	﴿الْفَرْقَانِ الشَّجَرِ النَّبَا الْقَضَى الْعَبْدُ الْيَوْمِ لِقَامَانِ الْبَحْرَةِ الْأَجْنَانِ نَبَا قَطْلِ﴾
سورة النساء		
18	01	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿....﴾﴾
سورة الأنفال		
18	75	﴿الْأَسْلَ الْمَرْسَلَاتِ النَّبَا النَّارَاتِ عَبَسَ التَّكُونِ الْإِنْفَظْ الْمُطْفِئِينَ الْإِنْفَقَ الْبُرُجِ الْطَارِقِ الْأَعْلَى الْعَاشِيَةِ الْفَجْرِ﴾
سورة الحج		
12	77	﴿الْبُؤْبُؤِ يُؤْنَسُ هُوَ يُؤْنَسُ الرَّعْدِ﴾
سورة النور		

47	04	﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْعَمْرَانِ الشَّيْءُ الْمُنَادِيَةُ الْأَنْجَلُ الْأَعْرَفُ الْأَمْرُ الْبَقَّةُ ﴾
55-52-47	06	﴿ الْأَجْزَالِ سَكْبًا قَطْرًا يَسَّ الصَّافَاتِ خِيَالُ الْوَهْدِ عَقْلًا فَضْلًا الشُّبُورَى الْخَرْفُ ﴾
45	07	﴿ الْفُلُورُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْوَهْدِ الْوَهْدِ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ لِلْمُنَادِيَةِ ﴾
48	08	﴿ الْجُمُعَةُ الْمُنَادِيَةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ لِلْمُنَادِيَةِ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ ﴾
52-45	09	﴿ الْفُلُورُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ لِلْمُنَادِيَةِ ﴾
45-44	09/06	﴿ الْأَجْزَالِ سَكْبًا قَطْرًا يَسَّ الصَّافَاتِ خِيَالُ الْوَهْدِ عَقْلًا فَضْلًا الشُّبُورَى الْخَرْفُ ﴾
سورة الأحزاب		
54-19	05-04	﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْعَمْرَانِ الشَّيْءُ الْمُنَادِيَةُ الْأَنْجَلُ الْأَعْرَفُ ﴾
57	36	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾ ﴾
سورة فصلت		
39	54-53	﴿ الْفُلُورُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ لِلْمُنَادِيَةِ ﴾
سورة الذاريات		
05	21	﴿ الْحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ الْبَقَّةُ ﴾

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
18	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.....
57-24-20	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

27	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمَتَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدًّا.....
32	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ
33	إِنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَةِ زَمْعَةَ
37	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ
45	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.....
50	فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا.....
51	قَالَ: فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
52	أَنَّ هَلَالَ ابْنِ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَرْسَلُوا إِلَيْهَا".....
54	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ.....

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
25	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ	أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى شَيْخٍ مِنْ
33	سليمان بن يسار	كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن سعد بن مالك بن خالد سهل بن سعد	50
ابن السكيت	16
ابن النظر أبو حمزة الأنصاري ت 93هـ	50
أبو أيوب مولى أم المومنين ، سليمان بن يسار ت 107هـ	33
أبو بكر محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر	46
أبو حفص الفاروق عمر ابن الخطاب ت 23هـ	33
أبو عبد الله محمد بن احمد ، القرطبي ت 671هـ	48
أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ت 595هـ	46
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ت 684هـ	24
أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ت 730هـ	47
أسامة بن زيد	32
أنيس بن أبي مرثد الغنوي ت 20هـ	28
توماس هانت مورغان ت 1915م	06
جريجور يوهان مندل ت 1884م	05
زيد بن خالد	27
زيد بن حارثة بن شرا حيل بن كعب ت 08هـ	18
سعد بن أبي وقاص ت 55هـ	25
سوده بنت زمعة القرشية العامرية	34
شريك بن سمحاء	47
عائشة بنت أبي بكر ت 57هـ	33

27	عبد الرحمان بن صخر الدوسي ،أبو هريرة ت 58هـ
30	عبد الله بن أحمد، ابن قدامه ت 720هـ
45	عبد الله بن إدريس الشافعي ت 204هـ
33	عبد الله بن زمعة
50	عبد الله بن عباس ت 68هـ
45	عبد الله بن عمر ت 74هـ
50	عبد الله بن مسعود ت 32هـ
23	عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت 762هـ
25	عبيد الله بن أبي يزيد ت 126هـ
25	عتبة بن أبي وقاص
50	عويمر بن زيد بن قيس ت 32هـ
32	مجزز بن الأعور
47	محمد بن عبد الله بن محمد،ابن العربي ت 543هـ
47	محمد بن عمر بن الحسن،الرازي ت 606هـ
46	محمد بن عبد الله الشوكاني 1250هـ
46	محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ت 676هـ
52	هلال بن أمية الأنصاري

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

- 1- ابن حبان: علاء الدين ، ت: 739هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط، ط: 2 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
- 2- ابن خلكان: أحمد بن أبي بكر، ت: 681، وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان، ت: إحسان عباس، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت
- 3- ابن طاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م
- 4- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، لا.ط. القاهرة : المكتبة الإسلامية ، 2002م
- 5- ابن العربي: المالكي، ت: 542هـ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، لا.ط؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت
- 6 - ابن فارس: أحمد بن زكرياء، ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 7- ابن فرحون: شمس الدين ، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1301هـ
- 8- ابن فرحون: مأمون بن محي الدين الجنان ت: 799هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1417هـ/1996م.
- 9- ابن قدامه : عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: 620هـ، الكافي ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1 لا.م: دار هجر ، 1418هـ/1997م.
- 10- ابن قدامه : عبد الله بن أحمد، 620هـ ، المغني، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد المحلو ، ط1؛ الرياض : دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م
- 11- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: 26؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1416هـ/1496م.

- 12- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم، ت: مصطفى السيد محمد وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت .
- 13- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين، ت: 884هـ، المبدع في شرح المقنع، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- 14- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: 711هـ، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط القاهرة : دار المعارف، د.ت.
- 15- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
- 16- ابن نجيم : سراج الدين عمر بن إبراهيم، 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ت: أحمد عز وعناية، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
- 17- ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت: 861هـ، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م دار الفكر، د.ت.
- 18- الأبي : صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت .
- 19- الأزهري: محمد ابن أحمد، ت: 370هـ، تهذيب اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط المؤسسة المصرية ، د.ت.
- 20- البخاري: محمد بن إسماعيل ت: 656هـ، الجامع الصحيح، ط: 1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ.
- 21- البعلبكي: منير، معجم أعلام المورد، ط: 1؛ بيروت : دار العلم للملايين، 1992م.
- 22- البغدادي : علي بن نصر، 422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه وخرج أحاديثة: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ط: 1؛ الرياض: دار ابن القيم، 1429هـ/2008م.
- 23- البغوي : عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد، ط: 1؛ الكويت : مكتبة دار البيان، 1421هـ/ 2000م.

- 24- البغوي: الحسين بن مسعود، ت: 516هـ، شرح السنة للبغوي، ت: شعيب الارنؤوط ، ط: 1؛ دمشق : المكتب الإسلامي، 1390هـ/1400م.
- 25- البهوتي: يونس بن إدريس، ت: 1051هـ، كشف القناع عن متن الاقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- 26- البيهقي: أحمد بن حسين، ت: 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م .
- 27- آل بسام :ابن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2000م.
- 28- التغلبي: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب شرح دليل الطالب، لا.ط لا.م، إحياء الكتب العربية ، د.ت .
- 29- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، ت: 279هـ، سنن الترمذي ، علق عليه: محمد ناصر الدين الالباني، ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- 30- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، ت: 816هـ كتاب التعريفات، ط: 1؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1987م.
- 31- الجزري: عز الدين ابن أثير، ت: 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: لي محمد معوض وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 32- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4؛ بيروت : دار العلم للملايين، 1990م
- 33- الجاوي :محمد بن عمر بن نووي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لا.ط؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.
- 34- خلاص: عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، لا.ط؛ الأزهر: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت
- 35- الدمشقي: شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القراء، ت: براجستراستر، ط: 1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 2006م

- 36-الدارمي: أبو محمد عبد الله بن بهرام ،ت:655هـ، سنن الدارمي،ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1409هـ/1988م.
- 37-الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ،ت: عمر التدمري، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ/ 1993م.
- 38-الذهبي : شمس الدين محمد بن عثمان، ت: 1374هـ، سير أعلام النبلاء ، ت: شعيب الارنؤوط ، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1401هـ/1981م.
- 39- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد العليم الطحاوي ،ط:1؛ الكويت :مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1421هـ/2000م.
- 40-الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ/ 1985م.
- 41-الزر كلّي : خير الدين،الأعلام ، ط:15؛ لبنان : دار العلم للملايين،2002م.
- 42- زيدان:عبد الكريم ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط1؛ بيروت : مؤسسة الرسالة،1412هـ/1992م .
- 43- الزيلعي : فخر الدين،ت:743هـ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- 44- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين،طبقات الشافعية الكبرى،لا.ط؛لا.م، دار إحياء الكتب العلمية، د.ت .
- 45-السجستاني:سليمان بن الأشعث ،ت:275هـ، سنن أبي داود، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس عادل السيد ،ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/ 1997م .
- 46- السمرقندي: علاء الدين ،539هـ، تحفة الفقهاء،ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية ،1405هـ 1984م
- 47-السالوس : علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط:7؛ مصر :مكتبة دار القرآن ،د.ت.
- 48-السيوطي:عبد الرحمان بن أبي بكر، طبقات المفسرين، ط:1؛ القاهرة :مكتبة وهبة ،1396هـ.

- 49- الشرييني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 50 - الصنعاني : محمد بن إسماعيل ، ت:1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ت: حازم علي بهجت القاضي ، لا.ط؛ الرياض :مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ/1995م
- 51- الطبري: عماد الدين بن محمد، ت:504هـ ، أحكام القرآن، ط:1؛ بيروت:المكتبة العلمية، 1403هـ/1983م.
- 52- العيني: بدر الدين، ت:855هـ ،البناية شرح الهداية ، ت: أيمن صالح شعبان ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420هـ/2000م.
- 53- العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ
- 54-الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان ، 1423هـ/2002م.
- 55-الغنيمي :عبد الغني، ت:428هـ ،اللباب في شرح الكتاب، ت: محمود أمين النواوي ، لا.ط. بيروت المكتبة العلمية، د.ت .
- 56-الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب، ت:817هـ، القاموس المحيط ، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1426هـ/2005م .
- 57- الفوزان : صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط:1؛ الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء ، 1423هـ
- 58-الفيومي :أحمد بن محمد، ت: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت، مكتبة لبنان، 1967م.
- 59- القرافي:أحمد ابن إدريس، ت:684هـ ،الذخيرة ، ت: محمد أبو خبزه، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

- 60- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، ت: 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م
- 61- القرطبي: يوسف بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط:1؛ الأردن: دار الأعلام، 1423هـ/2006م.
- 62- القره داغي: علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة - دراسة فقهية طبية مقارنة - ط2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.
- 63- القزويني: عبد الله محمد بن يزيد، ت: 273 هـ، سنن ابن ماجه، ط:1؛ الرياض مكتبة المعارف، د.ت.
- 64- القليوبي: أحمد سلامة، ت: 1069هـ، حاشية قليوبي وعميرة، لا.ط بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 65 - الكاساني: علاء الدين أبي بكر، ت: 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد عوض، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 66- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، لا.ط بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 67- الكعبي: خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1426هـ/2006م.
- 68- المباركفوري: ابن عبد الرحيم، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- 69- مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
- 70- مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، لا.ط مصر: لا.ن، 1415هـ/1994م.
- 71- مختار: أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1؛ لا.م، عالم الكتب، 1429هـ/2000م.
- 72- مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط القاهرة: المطبعة السلفية، 1349م.

- 73- المقرن :محمد بن سعد ،مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية موازنة- جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ،1420هـ
- 74- نخبة من العلماء،الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1؛ الكويت: ذات السلاسل،1416هـ/1990م .
- 75-النسائي:أحمد بن شعيت ،ت:303هـ،سنن النسائي،علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ،ط:1؛الرياض : مكتبة المعارف ،د.ت .
- 76-النسائي:أحمد بن شعيب،ت:303هـ، السنن الكبرى ، ت: حسن عبد المنعم شلبي ، ط:1؛ بيروت :مؤسسة الرسالة ،1421هـ/2001م
- 77- النووي : يحيى بن شرف،ت:676هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي ،ت: محمد نجيب المطيعي ، لا.ط؛ جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ت
- 78 - النووي: يحيى بن شرف،ت:676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:3؛ بيروت: دار المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م
- 79-النووي: يحيى بن شرف ،صحيح مسلم بشرح النووي،ط:1؛ الأزهر: المطبعة المصرية ،1347هـ/1929م
- 80-النيسابوري: الحسين مسلم بن حجاج القشيري،ت:261هـ، الجامع الصحيح،لا.ط. ،لام، لا.ن، د.ت،
- 81- هلالى: سعد الدين مسعد ،الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة -دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون-ط:1؛ القاهرة: دار الكتب المصرية ،1421هـ/2010م

ثالثاً:المجلات و البحوث والرسائل الجامعية :

1-الأغا: سهير سلامة حافظ، "قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر"،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية : كلية الشريعة والقانون ،غزة،1431هـ/2010م، 2008م.

2-إيناس: هاشم رشيد،"تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية مسائل الإثبات القانوني" (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،ع:2، 2012 م ،

3-بوصيع: فؤاد،" البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب" مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011 م.

4 - الرشيد: محمد أمين قاسم،"البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل، السعودية ،ع:22 رجب 1425هـ.

5- الزحيلي : وهبة ،"البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، أعمال وبحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، م3، 1424هـ/2003م.

6 -السبيل :عمر بن محمد،" البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م،

7-سعيد: عبد الستار فتح الله ،"البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب،والجرائم وتحديد الشخصية"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م.

8-سلطاني: توفيق ،"حجية البصمة الوراثية في الإثبات"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010/2011م

9- الصميدعي: زياد حمد عباس،"البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"،مجلة الجامعة الإسلامية،ع: 2/26

- 10- عبد الواحد: نجم عبد الله، "البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً"، أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،م3، 21-26 شوال 1422هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2002م
- 11- العبودي: محسن، "القضاء تفتية الحامض النووي (البصمة الوراثية)"، لا.ط؛ الرياض : المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-4 / 11/1428هـ الموافق لـ : 12-14/11/2007م.
- 12- عثمانى: إبراهيم احمد، "دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية" المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1428هـ/2007م
- 13- العويوي :خلدون خالد أحمد ،دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة خليل، كلية الدراسات العليا، فلسطين ،1430هـ/2009م
- 14- مراد: بن صغير، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب - دراسة تحليلية مقارنة -دفا تر السياسة والقانون ،ع:9، جوان 2013م
- 15 - المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم، "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة" -دراسة فقهية وتشريعية مقارنة -رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم ، 1421هـ/2000م
- 16- مازن إسماعيل هنية واحمد ذياب شويده، " نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه"،مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين: كلية الشريعة والقانون، م16، ع:2، يونيه 2008م
- 17-المقادمة :عائشة إبراهيم احمد، "إثبات النسب في ضوء علم الوراثة " غزة فلسطين: كلية الشريعة والقانون، 1433هـ/2012م.

- 18-هلالي : سعد الدين ،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،أعمال وبحوث الدورة السادس عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،م21،3- 26 شوال 1422هـ الموافق لـ5-10 يناير 2002م.
- 19-هلالي: سعد الدين ،القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية ،ندوات المنظمة الطبية للعلوم الطبية،الكويت،1425هـ/2004م
- 20-واصل: ناصر فريد .، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،ع: 17، 1425هـ/2004م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- الملخص	
-الإهداء	
-شكر وتقدير	
-المقدمة	أ، د
المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية.	14-1
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وتاريخ اكتشافها.	2
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية .	2
الفرع الثاني : تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية.	5
المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية وضوابطها.	7
الفرع الأول : مجالات العمل بالبصمة الوراثية.	7
الفرع الثاني : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.	8
المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية وبيان حكمها الشرعي.	10
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.	10
الفرع الثاني : الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.	12
المبحث الثاني : اثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.	41-15
المطلب الأول : مفهوم النسب وعناية الإسلام به وأسباب ثبوته.	16
الفرع الأول : تعريف النسب.	16
الفرع الثاني : عناية الإسلام بالنسب.	18
الفرع الثالث : أسباب ثبوت النسب .	20
المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب .	23
الفرع الأول : الوسائل المتفق عليها في إثبات النسب.	23

31	الفرع الثاني : الوسائل المختلف فيها في إثبات النسب.
38	المطلب الثالث : حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب.
38	الفرع الأول: القائلين بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية .
40	الفرع الثاني: القائلين بعدم تقديم البصمة الوراثية على الأدلة الشرعية .
41	الفرع الثالث : الرأي الراجح .
58-42	المبحث الثالث : الطريق الشرعي لنفي النسب.
43	المطلب الأول : مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته والحكمة منه.
43	الفرع الأول : تعريف اللعان.
45	الفرع الثاني : أدلة مشروعية اللعان.
47	الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية اللعان .
49	المطلب الثاني : شروط اللعان وصفته.
49	الفرع الأول : شروط اللعان.
52	الفرع الثاني: صفة اللعان .
54	المطلب الثالث : آثار اللعان وفي اعتماد البصمة الوراثية بدلا منه.
54	الفرع الأول : آثار اللعان .
55	الفرع الثاني : اعتماد البصمة الوراثية بدل اللعان.
60	الخاتمة
62	الفهارس العامة
64	فهرس الآيات القرآنية
67	فهرس الأحاديث
69	فهرس الآثار
71	فهرس الأعلام المترجم لهم
74	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس الموضوعات

